

(٣) شرح كتاب الزكاة من كتاب نيل المأرب بشرح دليل الطالب -

المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنبدأ على بركة الله تبارك تعالى حيث كنا قد وقفنا في كتاب الزكاة في هذه الدورة المباركة على باب اهل الزكاة - 00:00:04

ونحن في مساء الثلاثاء الثاني والعشرون من شهر شعبان عام اربعة واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع - 00:00:24

والعمل الصالح بعد ان علمتنا الاصناف الواجبة فيها الزكاة ومقدار وشروط كل صنف الان نؤدي الزكاة لمن؟ فناسب ذكر باب اهل الزكاة.

نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:41

وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. فاللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله باب اهل الزكاة. وهم ثمانية اصناف لا يجوز صرفها - 00:01:03

الى غيرهم من بناء المساجد والقنطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير وذلك لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية الاول الفقير وهو من لم يجد شيئاً في بيته او لم يجد نصف كفايته وهو اشد حاجة من المسكين - 00:01:20

الثاني المسكين وهو من يجد نصفها اي نصف كفاياتي او اكثرها او اكثراها او اكثرا الكفاية. الثالث العامل لقوله تعالى والعاملين عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لأخذ الزكاة من اربابها. كجائب وحافظ - 00:01:46

وكاتب وقاسم وكل من يحتاج اليه فيها وشرط كون العامل عليها مكلفاً مسلماً اميناً كافياً من غير ذوي القربي الرابع المؤلف لقوله عز وجل والمؤلفة قلوبهم والممؤلف هو السيد المطاع في عشيرته - 00:02:06

من يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او من من اجل جبائتها اي جبائية الزكاة من لا يعطيها وهم قوم اذا اعطوا من الزكاة جابوها من لا يعطيها - 00:02:31

الا بالتخييف او من اجل دفع عن المسلمين الخامس المكاتب ولو قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا لا تعتق عليه برحم ولا تعليق فيعتقها وان يفدي بها اسيراً مسلماً لا ان يعتقنه او مكتبه عنها - 00:02:49

ال السادس الغانم من المسلمين وهو ظربان الاول من تدين للصلاح بين الناس او تحمل اطلاقاً او نهاها او تحمل اطلاقاً او نهاها عن غيره ولم يدفع من ماله ما تحمله. والضرب الثاني من صنف الغارم ما اشار اليه بقوله - 00:03:13

او تدين لنفسه اي لاصلاح نفسه في امر مباح او محرم وتاب منه واعسر. قال في الفروع ومن غرم في معصية لم يدفع اليه شيء فان تاب دفع اليه في الاصح. السابع الغازى في سبيل الله لقوله تعالى وفي سبيل الله. بلا ديوان او - 00:03:34

او لا يكفيه. الثامر ابن السبيل لقوله تعالى وابن السبيل وهو الغريب المنقطع بمحل غير بلده. في سفر مباح او محرم وتاب فمنه لا مكروه ونزاة. فيعطي للجميع من الزكاة بقدر الحاجة فيعطي الفقير والمسكين من الزكاة تمام كفایتهم - 00:03:54

مع عائلتهما سنة ويعطي المؤلف منها ما يحصل به التأليف ويعطي المكاتب ما ما يقضي به دينه ولو مع قوته وقدرته على التكسب ويعطي الغارم ما يفي به دينه ويعطي الغازى ما يحتاج اليه لغزوه من سلاح وفرس ان كان فارساً - 00:04:14

حملته وجميع ما يحتاج له ولعوده ويعطي ابن السبيل ولو وجد مقرضاً ما يبلغه بلده ولو كان له اليسار في بلده الا العامل فيعطي

بقدر اجرته منها ولو كان غنيا او قنا الا ان تلفت بيده بلا تفريط فيه فانه يعطى اجرته من بيت المال - 00:04:34

تحب صرفها في الاصناف الثمانية كلها ويجزئ دفعها الى الخوارج والبغاء وكذلك من اخذ من السلاطين قهرا او اختيارا عدل فيها او جار اهل الزكاة هم ثمانية اصناف بنص القرآن - 00:05:01

ولا يجوز صرفها الى غيرهم ووجه الحصر ابتداء الآية انما فكلمة انما تفيد الحصر وما يؤكّد على الحصر ذكر الانواع فانك اذا قلت لو كان عندك مال اعطي زيدا وبكرا وعمرا وخالدا - 00:05:20

فنصّحت على هؤلاء الأربع فكل عاقل يفهم ان هذا المال لا يعطى لغيره كيف لو سبق الوصف والاسم بقوله انما انما هذا المال لزيد وعمرو وبكر وخالق اذا وجه الحصر - 00:05:53

من حيث الدلالة من وجهين سبق الكلام بانما وذكر الانواع مفصلة وبناء على هذا لا يجوز صرفها لغير هذه الاصناف الثمانية ولو كانت من حيث العموم داخل فيما نفهمه نحن - 00:06:18

بما نفهمه نحن انه لاجل الله عز وجل كبناء المساجد او ترميمها شد التغور حفر الابار او بناء البيوت والمستشفيات اه تسهيل الطرق ايجاد الوسائل لوسائل النقل يكفي الموقى وقف المصاحف - 00:06:45

وغير ذلك من جهات الخير لماذا لا يجوز في جهات الخير اليه كلمة في سبيل الله يدخل في هذا ولذلك قلت في فهمنا نحن لأن فهم السلف وعرف السلف اذا قيل في سبيل الله - 00:07:23

فلا يفهم من النص الشرعي الا الجهاد وما في معناه كلمة في سبيل الله لا يفهم منها الا الجهاد ولو لا الحديث ان الحج من سبيل الله ان طلب العلم من سبيل الله - 00:07:44

لقلنا لم يجز ان يعطى الحاج الفقير ولا ان يعطى طالب العلم الفقير اذا هذا رجل حصري والقاعدة المطردة اننا نبدأ بما بدأ الله به بما في صحيح مسلم ابدأوا بما بدأ الله به - 00:08:08

وعند النسائي ابدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالفقير فعلمنا انه الاولى بالبداءة وذلك من شدة الحاجة وهو اعني الفقير فعال من الفقر شديد الحاجة وزنا ومعنى وسمى كذلك لوجهين. الاول انه لا يملك الا فقار ظهره - 00:08:37

ما عنده ارض يبيعها ليقتات فعنده زرع يبيع يقتات والثاني سمي فقيرا لانه يعمل بفار ظهره ما عنده كسب بطريقة اخرى كحمل او حفار ونحو ذلك اذا هو من لم يجد شيئاً ثبتة او لم يجد - 00:09:12

الا اقل من نصف كفايته طوال العام. مثلاً قدرنا انه هو وزوجته واولاده الخمسة يحتاجون في السنة الى خمسة الاف وناظرنا الى دخله العام وجدناه اقل من الفين وخمسة طوال العام هذا فقير - 00:09:39

هذا فقير والثاني المسكين وهذا سمي مسكينا من المسكنة وهو من يجد نصفها يعني يجد نصف ما يحتاج اليه يعني فوق النصف وليس الى الكل طيب هنا يأتي السؤال يقول واحد يا اخي انا معاشي الفين دينار ما يكفي - 00:10:02

نقول ليش العبرة هكذا العبرة ليس كيف تتفق لان يمكن انسان خصوصا في عصرنا اليوم حيث طفت المجارة على الناس نجد ان الفقير عرسه كعرس الغني وبعدين يجي يقول لك اعطيوني انا محتاج - 00:10:33

لا انت مو محتاج انك تجاري الاغنياء سيارته سيارة الغني يكلف ان معاشي الفين يشتري سيارة بالاقساط شهرياً يدفع خمس مئة دينار قسط. من قال لك تركب نفسك هذا القسط - 00:10:55

اساس اساس البيت كاساس اصحاب الدخلة المتوسط وبعدين يقول انا محتاج اذا ما الضابط في كلمة الفقير والمسكين؟ الضابط هو بالنظر الى حال مثله من الفقراء والمساكين. ما هو انه يجاري الناس ويمشي على احوالهم - 00:11:12

الصنف الثالث العامل طبعاً هذا كلمة العامل هنا لابد من ظبطها العامل يعني الذي عينهولي الامر لجلب الزكاة طيب اذا لم يعينهولي الامر لجلب الزكاة هل يجوز له هو - 00:11:37

ان يأخذ معاشاً يعين نفسه ويجمع الزكوات؟ الجواب لا يجوز اما ان يكون متبرعاً صرفاً او لا يلتج هذا الباب ولا يدخل في هذا الباب طيب اذا عينولي الامر جمعيات معينة مؤسسات خيرية لجمع الزكوات - 00:11:59

هل يجوز دفع الزكاة لرواتب هؤلاء الموظفين؟ الجواب نعم يجوز ما دام انهم منضبطون بضوابطولي الامر ويدخل في كلمة العاملين عليها الساعي والجاري والحافظ والكاتب والقاسم طيب هنا السؤال - [00:12:22](#)

يدخل فيه الحالص تشنن نشوفك انتوا معنا امس ولا لا مر معنا بالامس من الحالص اجرته على صاحب الزرع اذا لا يدخل فيه واضح طيب اذا كان لا يدخل في - [00:12:45](#)

اذا احتاج صاحب الزكاة انتبه لسوق زكاته لا مكان تحتاج الى اجرة وكلفة على من؟ عليه وليس من العاملين عليها احتاج صاحب الزكاة ان يرسل ما له الى فقير وقال اصحاب الحالات فيها عشر دنانير حواله. عليه نوع من مال الفقير - [00:13:11](#)

واضح هذه مسائل مهمة ترى طبعا اي العاملين يعطى ان يكون مكلفا يعني بالغ عاقل هذا معنى مكلف بالغ اكتب عليه بالغ عاقل هذا معنى مكلف مسلما امينا بمعنى لم يحكم عليه بخيانة ولا غدر - [00:13:37](#)

ولا قذف هذه ثلاثة امور لم يحكم عليه او لم يعرف بخيانة ولا غدر ولا قذف كافيا كافيا يعني بمعنى كفنا يعرف ما هو الناس يخدعونه يعني بمعنى في عبارتنا صاحب صنعة يفهم - [00:14:04](#)

شلون يحاسب؟ شلون آآ يعرف انسان الابل يعرف العشور من غير ذوي القربي ها لو جاءك الساعي وكان قريبا لك ما يصير تعطيه من العاملين عليه الرابع المؤلف والمؤلفة قلوبهم - [00:14:32](#)

المؤلفة قلوبهم انتبهوا يا اخوان ينقسمون الى اقسام رقم واحد السيد المطاع في عشيرته اذا رجي اسلام هذا واحد السيد المطاع في عشيرته اذا رجي اسلامه. هذا واحد الثاني السيد المطاع في عشيرته دار خيف شره. هذا اثنين - [00:14:56](#)

سيد المطاع في عشيرته اذا خيف شر نضرب مثال نسأل الله ان لا يقع لو جاء اصحاب القنابل النووية وقال له لاحد الدول الاسلامية يا تدفعين لنا كذا وكذا من المال لان نلقي القبلة النووية - [00:15:30](#)

الدولة ما عندها فلوس قالت للناس يلا اعطونا زكواتكم نعطيه لهذا الرجل. يجوز واضح هذه من صور المسألة سيد المطاع في عشيرته يرجي اسلامه السيد المطاع في عشيرته يخاف او خيف من شره - [00:15:55](#)

الثالث من بالعطية له يقوى ايمانه من المسلمين الجدد ممن يقوى ايمانه من المسلمين الجدد سواء كان سيدا مطاعا او لم يكن الرابع من اذا اعطي يسلم نظيره من اذا اعطي - [00:16:18](#)

يسلم نظيره الخامس والأخير يعطي المؤلف قلبه من يكون سيدا مطاعا قادرا على جلب الزكاة من اناس يمنعون الزكاة من عشيرته هذه ايضا خمسة مسائل احفظوها اما المكاتب وهو الصنف الخامس - [00:16:48](#)

هم الذين قال الله عنهم والذين ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا المكاتب اللي قال حق سيده اعطيك الفين دينار واعتقني. قال ابشر روح دبر الالفين فجاء عندك وقال انت عندك زكاة عطني من زكاتك - [00:17:20](#)

اعتق نفسي يجوز ان تعطيه من زكاتك ليوفي نفسه ويعتقها لكن بشرط الا يعتق عليه برحم ها يعني لو كان لو كان العبد خاله او عمه او خالته او عمته او ابوه او امه - [00:17:43](#)

ما هي هذى مكاتب باطلة فالمكاتب الباطلة لا تعطيهم شيء من الزكاة قال ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه برحم ولا تعليق شنو يعني ولا تعليق يعني ما يكون - [00:18:09](#)

قال لعبد المكاتب ها ان جاء رمضان فانت عتيق وان جئت بمال المكاتب قبل ذلك فانت عتيق طيب جاي رمضان جاي ليس تعطيه من زكاة البر هذا معنى ايش؟ ولا تعليق - [00:18:28](#)

وان يفدي بها سيرا مسلما الاسرى المسلمين يدخلون في كلمة المكتبيين ويعطون لانهم قد يكتابون قد يكتابون الكفار على مال ليخرجوا من الاسرى يجوز ان يعطى من الزكاة لكن بشرط - [00:18:51](#)

الا يكون الاسير عبدا لك هذا معناه انه لو كان قنه وفك اسره يرجع اليه يصير عبد فرجع المال اليه او مكتابه عنها اذا انما الذي تستفيد من كلمة وان يفدي بها سيرة مسلما لا ان يعتق قنه - [00:19:16](#)

استفيد انا ننظر الى الزكاة اذا كانت منفعة الزكاة راجعة اليك ما يصح هذه الزكاة مثل ذلك رجل بالاجماع لو كان اخوه فقير وهو

يعيش منفصلا عن أخيه جاز ان تعطيه من الزكاة - 00:19:42

لكن كونه يعيش معك فانت تعطيه من الزكاة هذا ما يجوز ليش؟ لأن منفعة الزكاة راجعة اليك باكلنا وشرب او او الى اخره هذه
مسائل مهمة لابد ان نوسع مداركنا فيها - 00:20:05

الصنف السادس الغارم الغارم الغرم الدين والغارم الذي عليه الدين. الغرم الدين ولهذا جاء في الحديث اعوذ بك من المغرم
المغرم يعني الدين والغانم الذي عليه الدين قال وهو ظربان - 00:20:24

الصنف الاول وجهاء الناس الذين يتدينون للصلاح بين الناس يصير بين شخص واخر مشكلة على مال يقولون خلاص يا جماعة لا
تتهاوشوا المال علي انا اعطيكم ايه ونسأله عز وجل ان يعيذنا واياكم من فتن الدنيا - 00:20:49

عائلة خمسة اخوة او اربعة اخوة لا يكلم بعضهم بعضا عشان خمسين دينار ودعوني للصلاح بينهم قلت له ما يحتاج اصلاح
الخمسين اعطيكم ايه وخلص انتهت المشكلة نسأل الله السلامة والعائلة هذه الدرجة وصل بالناس - 00:21:15

حب الدنيا نسأل الله ان يجعل الدنيا في ايدينا لا في قلوبنا اذا هذه المسألة مهمة الغارم قد يكون غنيا لكنه استدان لاجل مصلحة
صلح بين المسلمين. هذا واحد او تحمل اتفا - 00:21:38

تحمله اتفا يجوز سواء كان التلف في المال او كان التلف في النفس من الديات تحمله يجوز او نها عن غيره ان جاء انسان نهب مال
فلان وقال له هذا والله لاشكونه الى الحاكم حتى تقطع يده - 00:21:59

قال لها لا تشكو انا اعطيك الفلوس وهاك اسكت المهم لا تقطع يده مثلا ولم يدفع من ماله ما تحمله. ها هذه قضية مهمة ما تحمل من
ماله من وين تحمل؟ راح استدان من الناس - 00:22:25

لكن لو دفع من ماله ما يصير نعطيه نقول انت متبرع واضح؟ انت متبرع لكن لو استدان لاجل هذه الامور الثلاث فيعطي الضرب
الثاني يعني النوع الثاني ما اشار اليه بقول او تدين لنفسه للصلاح نفسه في امر مباح - 00:22:44

فدي لنفسه للصلاح نفسه في امر الموت. تدين ليتزوج. هذا واحد اكتبه تدين ليتزوج او لامر محرم وتاب منه او لامر محرم وتاب منه
كيف يعني لامر محرم وتاب من - 00:23:10

كون الانسان عمل معاملة ربوية ثم تعثر فلا يعan على دفع هذه الربا لكن لو تاب فيعan اذا تعثر في السداد اذا يعan لو تعثر في السداد
بعد التوبة اما قبل التوبة لا - 00:23:33

قال واعسر ومن غرم في معصية لم يدفع اليه شيء طبعا هذه مسألة مهمة وهي مسألة من غرم في المعاصي كالربا مثلا او في سفر
محرم مثلا او في قمار مثلا - 00:24:00

الصحيح انه في خلاف في المذهب هنا قال تاب دفع اليه في الاصح اذا في صحيح وفي اصح الاصح في المذهب انه اذا تاب
يتوب الله عليه وحينئذ يعan على - 00:24:21

ما قد كان منه والجمهور يقولون لا لا يعطى الصنف السابع في سبيل الله وهو الغازي بلا ديوان ايش يعني بلا ديوان شيخ محمود
يعني ليس له راتب من وزارة الدفاع هذا معنى بلا ديوان - 00:24:42

يعني ليس عسكريا يأخذ راتبا فان كان عسكريا يأخذ راتبا فلا يعطى لكن لو كان متبرع اللي احنا نسميه متطوعين لو كان متطوعا
فيعطي ما يعan عليه لاجل الدفاع عن المسلمين - 00:25:07

قال او لا يكفي ما معنى ولا يكفي؟ يعني لا يكفيه ما يعطيه الديوان هذا معنى او لا يكفي اي لا يكفيه ما يعطيه الديوان هذى واظحة
طيب وفي سبيل الله هل يدخل فيه - 00:25:32

السلاح وما يركبه ان كان فارسا سيأتي الجواب عنه ان شاء الله الصنف الثامن ابن السبيل اكتب ابن السبيل في عرفنا اليوم المسافر
اللي ما هو قادر يرجع الى اهله - 00:25:54

ولو كان عنده مال رجل ذهب الى مكة وضاع حقيبته فيها الأموال وفيها البطاقات ما عنده مال يركب التاكسي يوصل المطار ما عنده
مال يأخذ تذكرة كيف يجي فيعطي من الزكاة ولو كان غنيا - 00:26:13

يعطى من الزكاة حتى يصل الى دار اهله طبعا يشترط فيه شروط ان يكون منقطعا في سفر مباح او محرم وتاب منه لا مكروه ونזהه
ها لو انقطع في سفر النزلاء يعطى - 00:26:34

راح يتزهه قال فيعطي الجميع كم نعطيهم هاي مسألة مهمة كم يعطون من الزكاة اما المسكين والفقير انتبه فيعطون ما يكفيهم الى
سنة ويكتفى من يعولون ما يكفيهم ومن يعولون الى سنة - 00:26:55

هذه واظحة قالت تمام كفایته معی التي مسلا مثال ذكرناه في الاول الفقیر يحتاج الى خمسة الاف وعنه الفین فقط فيعطي ثلاثة
الاف فيكتفیه لمدة سنة ولا يقتضي عليهم هذا التقسيط الذي يقوم به بعض الجمعيات النفع العامة - 00:27:21

باطل بل انه سبب لتعثر القراء وزيادتهم لكن لو درست بداول ما يقولون هنا نعطي الف شخص لا يبيه لا تعطي الف شخص اعطيه مئة
شخص ادرس حالتهم عشان يكتفیهم لمدة سنة - 00:27:45

الفین يكتفیه هو عنده الفین هو يحتاج الى خمسة عطه ثلاثة الاف قول له روح مع السلامة. ما ابی اشوف وجهك يمكن يصبر غني
يمكن يتاجر بالمال هذا ما تدري انت - 00:28:05

اما انك تعطیه شهريا هذا طول عمره يبقى فقیر عالة على الناس طیب المؤلف کم يعطی المؤلف تارک عطیته ان كان سیدا مطاعا
لولي الامر ليس لنا هو اللي يقدرہ کم يوم - 00:28:18

ان كان سیدا مطاعا يرجی اسلامه او يکف شره ليس راجعا البنا. راجع الى ولی الامر هو الذي يقدر کم يعطیه اما ان کنا نرجو تقویة
اسلامه او نرجو اسلامه نحن وليس سیدا مطاعا - 00:28:43

يعنی سید المطاع يکفیه شره. سید المطاع يرجی اسلامه. سید المطاع يجلب الزکاة. التقدیر في کم يعطی راجع لولي الامر
احنا ممکن نعطي الذي اسلم جديدا ليتقوى ايمانه او الذي يرجی اسلامه فقط - 00:29:06

كم قالوا يعطی بما يمكن ان يكون سببا في تأليف قلبي يعطی بما يمكن ان يكون سببا في تأليف قلبه. طیب والمکاتب المکاتب يعطی
بقدر كتابته. لا اکثر يعني جاك قال انا - 00:29:24

كابت سیدی على الفین عندي الف وخمس مئة تعطیه خمس مئة حتى لو كان قویا قادرًا على الكسب والعمل طیب والغارم الغارم
يعطی ما يفی دینه ایا كان الغارم سواء كان الضرب الاول - 00:29:49

او الضرب الثاني الضرب الاول غني الضرب الثاني معسر يعني لو قال لك قائل من هو الغنی الذي يعطی من صنف الغارمين فانت
تتذكر انه الضرب الاول من تدين للاصلاح او تحمل اتناها او نهاها - 00:30:12

ولم يدفعه من ماله طیب الغازی کم يعطی الغازی يعطی ما يحتاج لغزوہ من سلاح بين قوسین عتاد عتاد القتال هذه مختصرة
وجميع ما يحتاج له ولعوده بعض الشروحات يزيد عبارۃ احسن من هذی - 00:30:35

كيف يقول يعطی جميع ما يحتاج اليه وما يحتاج اليه اهله حتى عوده وهذی ایضا قضیة مهمة طیب ابن السبیل کم يعطی؟ ابن
السبیل يعطی بقدر ما يوصله الى بلده - 00:31:01

ولذلك بعض الناس قد يتخذ هذه مهنة يقول لك انا والله جای من المكان الفلانی وما عندي فلوس ارجع عطني قل له لا لا ما اعطيك
امش امشی انا اقص لك التذكرة - 00:31:23

ها وتوكل على الله ورح سافر حتى ينقطع عن اتخاذ هذه الفعلة الشنیعة امتهانا قال العامل کم يعطی؟ العامل يعطی اجرة المثل ها
يعنی ما يجي صاحب الجمعیات النفع العام يقول ما دام انها من فلوس الزکاة - 00:31:36

كم كان معاشك في الشركة؟ قال والله معاشي في الشركة ثلاثة قال تعال انا اعطيك خمس مئة. لا هذا مو من جيبك عشان تعطیه
خمس مئة تعطیه اجرة المثل هذا الرجل نفسه لو عمل نفس هذا العمل کاتب مثلا - 00:32:07

او محاسب مثلا في شركة ابیك او شركة امك کم كنت تعطیه نفس الاجرة تعطیه في جایته للزکاة ایهما الاولی ان بیدا للفقیر
والمسکین او يصرف على الثمانية ان كان المال کثیرا فالمستحب - 00:32:21

صرفه على الاصناف الثمانية ان تیسر والا فبحسب الحاجة ان كان الفقیر والمسکین هو الطاغی فيقدم ان كان الغارم مضطرا

قد حل اجل دينه فيقدم ان كان ابن السبيل منقطعا - 00:32:46

فيقدم طيب اذا طلب ولي الامر الزكاة انت تعطيه هو يعدل ما يعدل هذا مو اليك. انت ما انت مسؤول عنه طيب اذا كان انسان يعيش في مكان استولى عليه الخوارج - 00:33:09

استولى عليه اهل البدع من الخوارج او استولى عليه البغاء والفرق بين الخوارج والبغاء الخوارج يخرجون على حكام المسلمين والمسلمين يعتقدون كفراهم والبغاء يخرجون على حكام المسلمين يريدون الحكم وانما يريدون المال - 00:33:32
وانما يريدون المال نعم قال رحمة الله فصل ولا يجزى دفع الزكاة للكافر غير المؤلف ولا يبدي دفعها للرقيق غير العامل والمكاتب. ولا يجزى دفع الزكاة للفني بمال او كسب ولا لمن تلزمته اي - 00:33:59

اذ نفقته كعтикية ما لم يكن عالما او غازيا او مؤلفا او مكتوبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين ولا للزوج لانها تعود اليها باتفاقه عليها ولا يوجد هذه المسألة مهمة - 00:34:21

وهي ان بعض الناس يستدل بحديث اه حديث الزيانم ان زينب زوجة عبدالله بن مسعود اراد دفع صدقتها لزوجها فقال النبي عليه الصلاة والسلام نعم. صدقة وقربى لكن ينبغي ان ننتبه - 00:34:42

ان جماهير العلماء يقولون ان حدثت الزيانى محمول على مطلق الصدقة وليس على الزكاة هذا الجواب الاول الجواب الثاني ان حدثت الزيانى لو صح فانه متقدم واية التوبة هذى اكتبوها لا تنسوها. واية - 00:35:02
توبة متأخرة النزول وهذا جواب سيد عن حدثت الزيانب ثم من حيث المعنى كيف الزوجة تعطى لزوجها الزكاة؟ وهو ملزم بالاتفاق عليها معناها كانها مثل ما في العامية عندنا من - 00:35:29

شلون يعني او يقول من مكتبنا ليش انت هنا في مكتبنا ما صار شيء ما نفعله شيء. نعم قال رحمة الله ولا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم وهم سالة هاشم فيدخل ال عباس وال علي وال جعفر وال - 00:35:50

عقيل وال حرارت ابن عبدالمطلب وال ابي لهب ما لم يكن غزا او مؤلفة او غاممين لاصلاح ذات البين وكذا مواريهم. بالنسبة بنو هاشم لا يعطون زكاة بالاجماع ما في خلاف - 00:36:13

وانما الخلاف في اه بنو المطلب بن عبدالمناف. هل يعطون او لا يعطون في رواية عن الامام احمد وهو مذهب الشافعية ان حتى بنو المطلب بن عبد مناف لا يعطون من الزكاة - 00:36:32

طبعا هذا في حال اذا كانوا فقراء ومساكين لا يعطون لان الزكاة او ساخ الناس وبنو هاشم ينبغي اكرامهم وتبجيلهم فاذا رأيت هاشميا فقيرا فاعطه من مطلق صدقتك ولا تعطه من زكاتك - 00:36:51

واكرم النبي عليه الصلاة والسلام ومن اكرام النبي عليه الصلاة والسلام اكرام ذكرهم الشارح. نعم وموالي القوم منهم لحدثت مولى القوم منهم فلو كان رجل من موالي الهاشميين - 00:37:13

يعني في في اصطلاحنا كان عبدا فاعتق. كان عبدا لهاشمي فاعتق فهو من مواني الهاشمية فلا يعطى من الزكاة ايضا تأمل حتى مواليهم يكرمون. نعم قال رحمة الله فان دفعها اي دفع الزكاة رب المال - 00:37:37

لغير مستحقها وهو يجهل عدم استحقاقه كما لو دفع لعبد او هاشمي او لابيه ونحو ذلك ثم علم حقيقة الحال لم يجزئه لانه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا فلم يعذر بجهالته كدين الادمي - 00:37:56

ويستردها ربها منه اي من اخذها بمنائها سواء كان متصلة كالسمن او منفصلة كالولد لانه نماء ملكه. وان تلفت الزكاة في يد القابض ضمنها لعدم ملكه لها وان دفع لمن يظن فقيرا فبان غنيا اجزأ. وان دفع صدقة التطوع الى غني وهو لا يعلم غناه لم يرجع - 00:38:15
ان المقصود الثواب وسنن يفرق الزكاة على اقاربه الذين لا لا تلزمهم نفقتهم كخال وخلة وعلى قدر حاجتهم. فيزيد ذا الحاجة منهم على قدر حاجته فان استروا في الحاجة وتفاوتوا في القرب بدأ بالاقرب فالاقرب منهم. وله تفرقة ما له على ذوي ارحامه كعمته وبنت - 00:38:42

اخيه هذا تكرار مع ما قبله وتجزى الزكاة ان دفعها ربها لمن تبرع بنفقته بظمه الى عياله كيتيم اجنبي هذه مسألة مهمة وهي لو ان

انسان دفع زكات ماله لغير مستحقها - 00:39:09

وهو يجهل كما لو اعطاه لابيه ولا يعلمون هذا ابوه واعطاه لكافر او اعطاه لعبد او اعطاه لهاشمي ثم تبين له انه ليس من اهل الزكاة
فانه لا يجزئه ذلك - 00:39:29

لانه قصر في الاستعلام ولأن جهله لا يسقط حق الفقراء كدين الادمي الدين الادمي اذا انت نسيت دين ادمي او جهلت ان فلان يطالبك
وجاب دليل تعذر هل له ان يطالبه بها؟ الجواب نعم - 00:39:51

ويستردها منه ها يقول له تعال يا اخي انت طلعت هاشمي وانا ما دريت اعطي زكاري يأخذها ثم يعطيها لمن يستحقها يقول والله ما
كنت اعلم انك ابي فدفعت اليك زكاة مالي - 00:40:19

مثلا ويستردها بنمائها سواء كان متصل كالسمن او كوصف تعلم بعدهما كان جاهلا عبد مثلا او منفصلا كالولد صار كان حاملا فانتج هذه
سورة المسألة الاولى. المسألة الثانية ان دفعها لمن يظنو فقيرا - 00:40:37

فبان غنيا يعني ما بال انه مو هو من اهل الزكاة بس تبين انه ما هو فقير كان يظنه فقير لكن لم يكن فقيرا اجزع ما دام انه عمل
بغالب ظنه عمل بايش - 00:41:07

بغالب ظنه طيب هنا قال وسن ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم لو كان عنده اقارب فقراء الحال والخالة مثلا لا تلزمهم
نفقتهم فيوزعن صدقاته عليهم يوزعوا صدقاتهم عليهم بقدر حاجتهم - 00:41:24

وعلى ذوي ارحامه كعمته وبنت اخيه هنا المصنف يقول وهذا تكرار مع قبله مع ما قبله الشارح يقول لا هذا ليس تكرار وانما هذا
تفصيل لانه قال وسن ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم على قدر حاجتهم وعلى ذوي ارحامهم - 00:41:53
كعمته وبنتها تفصيل وتجزى الزكاة ان دفعها ربها لمن تبرع بنفقته بضمها الى عياله كيتيم اجنبي هذى ايضا مسألة مهمة لو انك انت
تكفل يتيم ثم مع كفالتك لليتيم اعطيته من زكاة مالك - 00:42:16

قلت انا الحين اكافل الرجل هذا لكن بكرة يمكن انا اموت ما عنده مال خلني احط له من زكاري خمس مئة دينار بحسابه مثلا يجزئ
هذا نعم قال رحمه الله فصل - 00:42:39

تسن صدقة التطوع لقوله تعالى ان المصدقين والمصدقات واقرب الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم وعن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة - 00:42:56
السوء رواه الترمذى في كل وقت لا سيما سرا وبطبيب نفس وفي الصحة افضل وكونها في الزمان الفاضل كالعاشر وفي المكان الفاضل
كالحرمين افضل وكون صدقة التطوع على جاره ذوي رحمه لا سيما مع عداوة فهي اي الصدقة على ذوي الارحام صدقة -
00:43:17

وصلة وهي افضل من الصدقة على غير الجار وغير ذوي الارحام. لقوله جل من قائل وبالوالدين احسانا الى قوله تعالى والجار ذي
القربى والجار الجنب ومن تصدق بما ينقص مؤنة الجار ذي القربى يعني القريب والجار الجنب الجار البعيد - 00:43:43
الجار ذي القربى الجار اللي هو جارك ومن نفس عائلتك الجار الجنبي هو اللي جارك لكن ما بينك وبينه اي نسب نعم ومن تصدق بما
ينقص مؤنة تلزمه اي مؤنة من تلزمه مؤنته او اضر بنفسه او غريمه - 00:44:05

او كثيره بسبب صدقته اثم بذلك اي بما يضر بواحد من ذكر. يعني لا يجوز للانسان ان يتصدق صدقة يحوجوا اهله الى الاستلاف من
الناس مثلا ومن هنا انبه على امر ان بعض الناس يعطي زكاته للنساء - 00:44:26

وهذا فيه نظر النساء لا يعطون من الزكاة لان النساء اما النفقة على الرجال فان لم يكن لهن رجال يعني امرأة مقطوعة من شجرة
فعلى بيت المال اذا لم يتكفل بيت المال - 00:44:47
فحينئذ يجوز ان تعطى من الزكاة. نعم قال رحمه الله وكره لمن لا صبر له على الظيق او لا عادة له على الضيق ان ان ينقص نفسه عن
الكافية النامة - 00:45:07

وصى عليه طبعا يأثم ان انقص من يعول في مؤتهم ويكره ان انقص على نفسه في التصرف في نفسه اذا كان ذلك ليس من عادته.

نعم وظهر من ذلك ان الفقير لا يقترب ليتصدق بما يقتربه لكن نص احمد في فقير لقريبه ونسمة. استقرضاوا ويهدي - [00:45:21](#)
الله وهو محمول على ما اذا ظن وفاء. ذكره في المبدع وقال في قال في الفروع. قال شيخنا فيه صلة الرحم القرؤ لا شك انه اذا كان
[الانسان فقير واراد ان يهدى - 00:45:51](#)

لقربيه فلم يجد الا الدين يجوز هذا لا سيما مع غلبة ظن الوفاء. نعم وقد ذكر ابن عقيل في مواضع اقسم بالله لو عبس الزمان في
[وجهك مرة لعبس في وجهك لعبس في وجهك اهلك وجيرانك ثم حث على - 00:46:08](#)

امساك المال وذكر ابن الجوزي في كتاب السر المصنون ان الاولى ان يدخل لحاجة تعرض قال بشر الحافي لو ان لي دجاجة اعولها
[خفت ان اكون عشارا على الجسر. لا يلتفت الى قول البشر مع - 00:46:31](#)

آآ حديث النبي عليه الصلاة والسلام كان يدخل قوت اهله الى سنة ها يعني يدخل قوت اهله الى ثلات نعم وقال الثوري من كان بيده
[مال فليجعله في قرني ثور - 00:46:49](#)

فانه زمان من احتاج فيه كان اول ما يبذل دينه. نعم يعني المقصود الثوري يعني انه الانسان يجعل لنفسه مال حتى لا يذل الناس
[احيانا انت تحتاج شيء من المال - 00:47:08](#)

يمكن بالعامية تقطع وجهك قدام عشرة عشان تحصل هذا المال ما تجد فيهم واحد يقول لك هاك خذ دين مثلا طيب ليش تذل نفسك
[اذا اقتصد واجمع ولو شيئا يسيرا المهم لا تحوج نفسك لاحد - 00:47:23](#)

نعم والمن بالصدقة كبيرة وكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيid في الآخرة ويبطل به اي بالمن الثواب. قال ربنا عز وجل يا ايها الذين
[امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى. المن - 00:47:39](#)

صدقة سواء كانت صدقة تطوع او زكاة مبطل لاجرها وهو اعني المن كبيرة من كبائر الذنوب لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
[مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وذكر منهم المنان. الذي يمن - 00:47:57](#)

بصدقته سواء كان تطوع او كان زكاة هذا ما يتعلق خلاصة كتاب الزكاة ومن اراد التفصيل فعليه بقراءة المغني فإنه يعني ويشفي -
[00:48:22](#)